

الفصل الثالث

الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

المحتويات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

٤٤	الجزء الأول - أساس الدعوات إلى الاشتراك
٤٤	ملاحظة
٤٤	ألف - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)
٤٥	باء - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ (موظفو الأمانة العامة أو أشخاص آخرون)
٤٦	جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩
٤٨	دال - طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يتخذ بشأنها إجراء
٤٩	الجزء الثاني - الإجراءات المتعلقة بالاشتراك
٤٩	ملاحظة
٤٩	ألف - المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعويين إلى الاشتراك
٥٠	باء - الحدود التي يسمح فيها بالاشتراك

المرفقات

٥١	الأول - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (١٩٨٩ - ١٩٩٢)
٦٣	الثاني - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (١٩٨٩ - ١٩٩٢)

مذكرة تهيئية

يتناول هذا الفصل ممارسة مجلس الأمن في توجيه الدعوات للاشتراك في أعماله. ويتعلق الجزء الأول بأساس توجيه الدعوات. ويتناول الجزء الثاني الإجراءات المتصلة بالاشتراك بعد توجيه الدعوة.

تنص المادتان ٣١ و٣٢ من الميثاق والمادتان ٣٧ و٣٩ من النظام الأساسي المؤقت لمجلس الأمن على أنه يجوز توجيه الدعوات إلى الدول التي ليست أعضاء في مجلس الأمن في الظروف التالية: (أ) عندما تنبّه الدولة العضو في الأمم المتحدة مجلس الأمن إلى وجود نزاع أو حالة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) عندما تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة أو الدولة التي ليست عضواً في الأمم المتحدة "طرفاً في النزاع" (المادة ٣٢ من الميثاق)؛ (ج) عندما تكون مصالح الدولة العضو في الأمم المتحدة متأثرة بوجه خاص (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧) (د) عند دعوة "موظفي الأمانة العامة أو أشخاص آخرين" لتقديم معلومات أو تقديم مساعدة أخرى (المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت). ولا تنطوي إلاّ الفئة الثانية (الفئة (ب) أعلاه) على التزام المجلس بتوجيه الدعوة.

وعلى صعيد الممارسة، درج المجلس، عند توجيه الدعوات، على عدم الإشارة صراحة إلى المواد ذات الصلة من الميثاق، كما درج على عدم التمييز بين الشكاوى التي تنطوي على "نزاع" في حدود معنى المادة ٣٢ من الميثاق و"الحالة" أو المسألة ذات الطبيعة الأخرى. وخلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٢، جرى توجيه الدعوات عادة "وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق" ووفقاً للمادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وتتضح هذه الممارسة في تصنيف الدعوات في الجزء الأول فيما يلي. ويستند التصنيف إلى المواد ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت حيثما وردت إشارة إلى ذلك. وترد معالجة منفصلة للحالات التي قرر فيها المجلس توجيه الدعوات للاشتراك في أعماله دون أن يعلن عن الأساس الذي قامت عليه تلك الدعوات. ويشمل الجزء الثاني، المتعلق بالإجراءات ذات الصلة بالاشتراك، عدداً من الحالات المتعلقة بالمرحلة التي تم فيها الاستماع إلى من وجهت لهم الدعوات من الدول والممثلين والترتيب الذي تمت دعوتهم بموجبه إلى الكلام.

الجزء الأول

أساس الدعوات إلى الاشتراك

ملاحظة

مجلس الأمن. وأبلغ الرئيس المجلس عند بداية الجلسة أو أثناءها باستلام هذه الرسائل واقتراح توجيه تلك الدعوات بموافقة المجلس. وعادة ما يتقرر ذلك، ما لم يكن هناك اعتراض. ويرد في المرفق الأول لهذا الفصل جدول يبين الدعوات التي وجهت بموجب المادة ٣٧.

وخلال هذه الفترة كانت هناك حالة جرى فيه التصويت على قرار بتوجيه دعوة إلى دولة عضو، وجرى مناقشة بشأن ذلك. وتعلقت تلك الحالة بتوجيه دعوة إلى دولة عضو قبل معرفة من سيقوم بتمثيل تلك الدولة. وترد هذه الحالة فيما يلي (الحالة الأولى). وترد أيضاً ضمن الحالات حالة غير عادية أعلن فيها مشارك مدعو، أثناء إدلائه ببيانه، أن عدداً من الشهود يشاركون في وفده، حيث تكلم أولئك الشهود بعد ذلك (الحالة الثانية).

الحالة الأولى

في جلسة المجلس ٢٩٠١، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ذكر الرئيس أنه يعتبر، على أساس المشاورات السابقة، أن أعضاء المجلس يودون دعوة بنما إلى الاشتراك في المناقشة^٢. وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، طُرح للتصويت الاقتراح بدعوة بنما. واعتمد الاقتراح بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية). وأوضح ممثل الولايات المتحدة، وهو يتكلم بعد التصويت، أنه على الرغم من أن بلده لا يعارض تمثيل دولة بنما في المناقشة بشأن هذه المسألة على وجه التحديد، فهو يرى أنه، قبل البت في مسألة المشاركة، ينبغي معرفة من الذي سيمثل بنما أمام المجلس. وأكد ممثلاً كل من كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تصويت بلديهما مؤيدي لا ينطوي على حكم مسبق بشأن مسألة من الذي ينبغي أن يمثل بنما. ولاحظ ممثل فرنسا أن موافقة وفده على اشتراك بنما تكون لا معنى لها ما لم يتم التوصل إلى اتفاق لاحقاً بشأن تعيين ممثل مفوض قانوناً للكلام باسم حكومة بنما^٣. ومن ثم أبلغ الرئيس أعضاء المجلس أنه تلقى طلبين منفصلين للاشتراك في أعمال المجلس بصفة مقدم كل منهما ممثلاً لبنما. وقال إنه يعتبر أن المجلس يود أن يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن وثائق التفويض بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وقد تقرر ذلك. وفي الجلسة ٢٩٠٢ للمجلس، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام^٤. ومن ثم أبلغ الرئيس المجلس أنه تم سحب كلا الطلبين^٥.

يتناول هذا الجزء ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات، في أربعة فروع؛ ويتناول الفرع ألف الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وهو الأساس الذي يستند إليه توجيه الدعوات للدول الأعضاء التي هي ليست أعضاء في المجلس للاشتراك في أعمال المجلس. ويقدم الفرع وصفاً لممارسة المجلس العامة في هذا الصدد. ويشمل الفرع أيضاً حالة واحدة جرى فيها تصويت ومناقشة بشأن مقترح بتوجيه دعوة، وحالة أخرى غير عادية انضم فيها عدد من الشهود إلى وفد مشارك مدعو وشاركوا بالكلام. ويتناول الفرع باء ممارسة المجلس المتمثلة في توجيه الدعوات بموجب المادة ٣٩، وهو الأساس الذي توجه بموجبه الدعوة إلى "موظفي الأمانة العامة أو أشخاص آخرين" لتقديم معلومات أو تقديم مساعدة أخرى. ويركز هذا الفرع على تحديد "الأشخاص الآخرين" الذين يدعون إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩. وهم يشملون الفئات التالية من الأشخاص: ممثلي أجهزة الأمم المتحدة، أو هيئاتها الفرعية، أو الوكالات التابعة لها^١؛ ويتعلق الفرع جيم بالدعوات التي لم توجه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩. وقد وجه هذا النوع من الدعوات إلى شخصين. ويرد وصف هذه الممارسة في دراستي حالتين. وأخيراً، يتناول الفرع دال الطلبات التي قدمت من أجل توجيه دعوات وقوبلت بالرفض أو لم يتخذ إجراء بشأنها.

ألف - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)

في أثناء الفترة قيد الاستعراض، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في مجلس الأمن والتي تلقت دعوات للاشتراك في أعمال المجلس تلقت تلك الدعوات عادة "وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس"، دون الإشارة صراحة إلى المواد ذات الصلة من الميثاق. وتتص المادة ٣٧ على ما يلي:

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناءً على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للمادة ٣٥ (١) من الميثاق.

وعلى الصعيد العملي، يجري توجيه هذه الدعوات عادة بصورة تلقائية ودون مناقشة. وطلب توجيهها برسائل وردت من الدول المعنية إلى رئيس

^١ يستخدم مصطلح "الوكالات" بصورة معمة في هذا السياق ليشمل الوكالات المتخصصة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، والمنظمات المستقلة المنتسبة إليها، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

^٢ الوثيقة S/PV.2901، الصفحة ٢.

^٣ المصدر نفسه، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٦ - ٧ (كندا، فرنسا، المملكة المتحدة).

^٤ الوثيقة S/21047. انظر أيضاً، فيما يتصل بمسألة وثائق التفويض، الفصل الأول.

^٥ الوثيقة S/PV.2902، الصفحات ٣ - ٥.

الحالة الثانية

بصورة تلقائية وبدون أي مناقشة رسمية^{١٠}. وتلا رئيس مجلس الأمن رسائل الطلبات الواردة من الهيئات المعنية لتدرج في سجل الجلسة ولم تصدر بصفتها وثائق رسمية من وثائق مجلس الأمن.

وشهدت الفترة قيد النظر توجيه أول دعوتين من نوعهما إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة، حيث وجهت الدعوات في جلستي المجلس بشأن الحالة بين العراق والكويت^{١١}؛ وفي المجال الإنساني، توجيه دعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^{١٢}. وفي حالة الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، وهي جهاز فرعي تابع للمجلس نفسه، قدمت الدعوة وفقاً لتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس قبل الجلسة. وقد وجهت الدعوات إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمفوضة السامية على الأساس نفسه.

ومن ناحية أخرى، جرى توجيه دعوات إلى المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية بناءً على طلب مقدم من دولة عضو، بالنيابة عن الجهة المشاركة المقترحة. وتمت الموافقة على تلك الطلبات عموماً دون أي مناقشة رسمية^{١٣}.

ووجهت دعوات إلى أشخاص آخرين أيضاً بناءً على طلب من دولة عضو. وفي بعض الحالات، أوضح الرئيس في بداية جلسة رسمية للمجلس أن أعضاء المجلس وافقوا خلال مشاورات سابقة على توجيه دعوة إلى شخص معين. وكانت تلك هي الممارسة التي اتبعتها المجلس في توجيه الدعوات، على سبيل المثال، إلى شخصين للمشاركة في جلسات بشأن الحالة في قبرص^{١٤}، وإلى الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة للمشاركة في جلسة تتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك^{١٥}.

وتسببت الصفة التي دعت بها تلك الشخصيات في تعليقات أو مناقشة في الحالات الثلاث التالية التي تعلقت بممثلين لبعض منظمات أو كيانات من جنوب أفريقيا (الحالة ٣)، ومقررين خاصين من لجنة حقوق الإنسان (الحالتان ٤ و ٥).

الحالة الثالثة

في الجلسة ٣٠٩٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ فيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا، وجه المجلس دعوات بموجب المادة ٣٩، بناءً على طلب ممثل جنوب أفريقيا، إلى أشخاص من بينهم السيد مانغوسوتو غ. بوتيليزي، والسيد لو كاس م. مانغوي، والسيد أوبا ج. غكوزو. وفي الجلسة ٣٠٩٦،

^{١٠} انظر، على سبيل المثال، الدعوات الموجهة إلى كل من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، خلال الجلسات المتعلقة بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الجلسات ٢٨٤٥، ٢٨٤٩، ٢٩٢٣، ٢٩٤٥، و ٢٩٥٤)؛ ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، خلال جلسة متعلقة بمسألة جنوب أفريقيا (الجلسة ٣٠٩٥)؛ ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، خلال جلسة متعلقة بقبول أعضاء جدد: ناميبيا (الجلسة ٢٩١٨).

^{١١} في الجلستين ٣٠٥٩ و ٣١٣٩.

^{١٢} فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك (الجلسة ٣١٣٤).

^{١٣} جرى توجيه الدعوات، على سبيل المثال، إلى ممثلي كل من جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

^{١٤} في الجلسات ٢٨٦٨، ٢٨٩٨، ٢٩٢٨، ٢٩٦٩، و ٣٠٢٢.

^{١٥} في الجلسة ٣١٣٤.

في الجلسة ٢٩٥٩ للمجلس، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، للنظر في الحالة بين العراق والكويت، فإن ممثل الكويت، الذي كان قد دعي إلى الاشتراك بموجب المادة ٣٧، أعلن خلال بيانه أن وفد بلده قد انضم إليه "إحوة وأحوات [ليتحدثوا] أمام المجلس عن تجاربهم تحت الاحتلال وعن آثار هذا الاحتلال ضد الإنسان وضد الاقتصاد وضد كل شيء في الكويت". ثم قدم الممثل عدداً من "الشهود" الذين تكلموا بعد ذلك^٦.

باء - الدعوات التي وُجّهت بموجب المادة ٣٩ (موظفو الأمانة العامة أو أشخاص آخرون)

خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا مجلس الأمن طائفة واسعة من الأشخاص إلى الاشتراك في أعماله، ولتقدم إحاطات إليه بشأن مسائل قيد النظر. وقد تم توجيه تلك الدعوات بموجب المادة ٣٩، التي تنص على ما يلي:

يجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وخلال هذه الفترة، شمل كبار موظفي الأمانة العامة هؤلاء الذين تلقوا دعوات للاشتراك بموجب المادة ٣٩ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية الذي قدم إحاطة فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"^٧. وشمل "الأشخاص الآخرون" الذي تلقوا الدعوة للاشتراك بموجب المادة ٣٩ الفئات التالية من الأشخاص:

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية^٨، أو وكالاتها^٩؛

ممثلو المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية؛

أشخاص آخرون - مثل الخبراء، أو ممثلي بعض المنظمات أو الكيانات، أو الأشخاص الذين وُجّهت لهم الدعوة تحديداً للاشتراك "بصفتهم الشخصية".

وترد في المرفق الثاني لهذا الفصل جداول تبين الدعوات التي وُجّهت بموجب المادة ٣٩.

وتجدر ملاحظة بعض الجوانب العامة لممارسة المجلس بموجب المادة ٣٩. فالدعوات إلى ممثلي أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية وُجّهت

^٦ S/PV.2959، الصفحات ٢١ - ٤٣.

^٧ الجلسة ٣١٣٩، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

^٨ تم أحياناً، بموجب المادة ٣٧، توجيه الدعوة إلى ممثلي الهيئات الفرعية من الدول الأعضاء إلا أنها ليست أعضاء في مجلس الأمن. وبالتالي، على سبيل المثال، في الجلسة ٢٩١١، فإن ممثلة السنغال، التي كانت قد دعت بموجب المادة ٣٧، مهدت لملاحظاتها بقول ما يلي: "بوصفي ممثلة للسنغال ورئيسة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ..." (الوثيقة S/PV.2911، الصفحة ٢١). وفي حالتين في عام ١٩٨٩، كانت رئيسة اللجنة تشغل مقعداً بالفعل في المجلس بصفتها ممثلة للسنغال، وبالتالي لم توجه دعوة لها عند تكلمها بصفتها المزدوجة (انظر الوثيقتين S/PV.2863، الصفحة ٤١، و S/PV.2888، الصفحة ١٢).

^٩ يستخدم مصطلح "الوكالات" بصفة معممة في هذا السياق ليشمل الوكالات المتخصصة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، والمنظمات المستقلة المنتسبة لها، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أبدت سيمت الإعراب عنها في محاضر مجلس الأمن^{٢٢}. ومن ثم قرر المجلس توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد فان دير شتويل.

وجرت مناقشة مشاهجة فيما يتصل باقتراح توجيه دعوة أخرى إلى السيد فان دير شتويل للمشاركة في الجلسة ٣١٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت. وكرر ممثلا الصين وزمبابوي الإعراب عن تحفظاتهما^{٢٣}. وأشار رئيس المجلس (هنغاريًا في ذلك الحين) إلى أن ما تم إيدأؤه من ملاحظات سيضمن في محاضر مجلس الأمن^{٢٤}. وعقب ذلك دُعي السيد فان دير شتويل إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩، دون أن يذكر الرئيس أنه قد دعي بصفته الشخصية.

الحالة الخامسة

جرت مناقشة مماثلة في وقت سابق من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فيما يتعلق بمقترح تقدم به ممثلا بلجيكا وفرنسا^{٢٥}، بدعوة السيد تادوز مازويسكي (وهو أيضاً مقرر خاص عينته لجنة حقوق الإنسان) للاشتراك في جلسة المجلس ٣١٣٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بغرض النظر في الحالة في البوسنة والهرسك. ولاحظت إحدى الدول الطالبة أن السيد مازويسكي كان قد أعد تقريرين عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وُزِعَ أولهما بالفعل بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن^{٢٦}. وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثلا الصين وزمبابوي عن تحفظاتهما إزاء مدى ملائمة دعوة السيد مازويسكي لمخاطبة المجلس، وذلك للأسباب نفسها التي ساقها فيما يتعلق بمشاركة السيد فان دير شتويل^{٢٧}. وأحاط الرئيس (هنغاريًا) علماً بالملاحظات، وذكر أنها ستدرج في المحاضر الحرفية لمجلس الأمن^{٢٨}. ووجه المجلس بعدئذ دعوة إلى السيد مازويسكي بموجب المادة ٣٩، دون أن يذكر الرئيس أنه مدعو بصفته الشخصية.

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس دعوة للاشتراك في أعماله دونما إشارة إلى المادة ٣٧ ولا المادة ٣٩ في مناسبتين اثنتين: عندما دعا كلاً من المراقب الدائم لفلسطين (الحالة السادسة)؛ والسيد إيليا ديوكيتش وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) - في الفترة التي لم تكن فيها تلك الدولة عضواً في الأمم المتحدة (الحالة السابعة).

^{٢٢} المصدر نفسه، الصفحة ١٢.

^{٢٣} الوثيقة S/PV.3139، الصفحة ٣ (الصين)؛ والصفحتان ٤ - ٥ (زمبابوي). وأعرب الوفد الصيني أيضاً عن تحفظاته إزاء ما يتضمنه نص البيان الذي كان يتهياً رئيس المجلس إلى تلاوته من إشارات إلى التقرير المؤقت للمقرر الخاص لحقوق الإنسان وإلى الاجتماع العلني الذي عقده المجلس مع السيد فان دير شتويل (الوثيقة S/24836).

^{٢٤} الوثيقة S/PV.3139، الصفحة ٦.

^{٢٥} S/24785 و S/24786، على التوالي.

^{٢٦} S/24516 المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

^{٢٧} S/PV.3134، الصفحتان ٩ - ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١١ (زمبابوي).

^{٢٨} المرجع نفسه، الصفحة ١١.

المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، فيما يتعلق بالبنء نفسه، جرى توجيه دعوة أيضاً بموجب المادة ٣٩، بناءً على طلب ممثل الهند، إلى السيد بانو هولوميسا. وأعلن الرئيس (الرأس الأخضر)، قبل أن يعطي الكلمة للسيد بوئيليزي، أن السيد بوئيليزي "ستكلم بصفته الشخصية" وأن الدعوة التي وجهت إليه "لا تعني بأي حال من الأحوال اعتراف المجلس أو أي من أعضائه بالمنظمة أو الكيان الذي يدعي تمثله"^{١٦}. وأبدى الرئيس ملاحظات مماثلة عند إعطائه الكلمة لكل من السيد مانغوي، والسيد غكوزو، والسيد هولوميسا^{١٧}.

الحالة الرابعة

عن طريق رسائل منفصلة، مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{١٨}، طلب ممثلو كل من بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء من العراق. وذكر الممثلون أن حكوماتهم ترى أن عمل المجلس سيستفيد فائدة كبيرة من مشاركة السيد فان دير شتويل في الجلسة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ومن ثم فهم يطلبون أن يوجه المجلس دعوة إليه بموجب المادة ٣٩. وأشار أحد الممثلين إلى أن التقرير المؤقت الذي أعده السيد فان دير شتويل عن حالة حقوق الإنسان في العراق جرى تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن^{١٩}.

وفي الجلسة ٣١٠٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، وجه رئيس المجلس (الصين) الانتباه إلى هذا الطلب المقدم من أعضاء المجلس الأربعة. وأعلن الرئيس أن المسألة المعروضة على المجلس لبت فيها هي "توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد فان دير شتويل بصفته الشخصية"^{٢٠}. وأبدى ممثلو كل من الهند وإكوادور وزمبابوي والصين تحفظات بشأن ملائمة توجيه المجلس الدعوة إلى السيد فان دير شتويل، على أساس أن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان لا تدرج ضمن اختصاصات مجلس الأمن. ورأى الممثلون أن هذه المسائل ينبغي أن تناقش في لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة^{٢١}. وأشاروا إلى أن السيد فان دير شتويل عين بصفته مقررًا خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في العراق وأن الجهة التي عينته هي لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبما أن مجلس الأمن ليس مختصاً بهذه المسألة، فلن يكون بوسعها أن ينظر في تقريره أو أن يتخذ موقفاً بشأنه. إلا أن ممثلي كل من الهند وإكوادور وزمبابوي لاحظوا، في الوقت نفسه، التعليل الذي أبداه مقدمو الطلب، فضلاً عن البيان الذي أدلى به رئيس المجلس، بما يفيد بأن السيد فان دير شتويل مدعو بصفته الشخصية وحسب وليس بأي صفة تمثيلية. وأعلن الرئيس أن الملاحظات التي

^{١٦} الوثيقة S/PV.3096، الصفحة ٣٥.

^{١٧} المصدر نفسه، الصفحتان ٥٨، ٦٧، و١٣٧، على التوالي.

^{١٨} الوثائق S/24393، S/24394، S/24395، و S/24396، على التوالي.

^{١٩} الوثيقة S/24386، المرفق.

^{٢٠} الوثيقة S/PV.3105، الصفحة ٥.

^{٢١} المصدر نفسه، الصفحتان ٦ - ٧ (الهند)؛ و ٧ - ١٠ (إكوادور)؛ و ١١ - ١٢ (زمبابوي)؛ و ١٢ (الصين).

الحالة السادسة

المتحدة). وتحدث ممثل كندا معللاً للتصويت فقال إن مردّ امتناعه أن الطلب لم يتمّاش مع النهج المتبع في الماضي، حين كان يقدم المقترح عبر بلد عضو. ووجه الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٣ بشأن قضية فلسطين^{٣٣}، مشيراً إلى أن القرار لم يغير الإجراءات؛ وأن الفقرة ٣ من منطوقه صريحة في ذلك الصدد. وأكد أن كندا لم تعترض على الاستماع إلى مراقب فلسطين في هيئات الأمم المتحدة، بيد أنها تعتقد أنه ينبغي مواصلة اتباع الإجراءات السابقة. وشددت جمعية ممثل المملكة المتحدة على أن امتناعها عن التصويت لا يعني أن بلديهما يعترفان بدولة فلسطين التي جرى الإعلان عنها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في الجزائر العاصمة. وفي معرض تأييد ممثل فنلندا للمقترح، لاحظ أن: "الممارسة القاضية بتوجيه دعوة للمشاركة في مناقشات المجلس دون حق في التصويت، سواء أكانت محبذة أم لا، حظيت بتطبيق واسع جداً في السنوات الأخيرة. وفي رأينا، يجب السير على هدى المقرر الذي اتخذ اليوم ومنح الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً الحق في أن تقدم طلباتها للاشتراك إلى المجلس بغرض البت فيها دون المرور بوسطاء"^{٣٤}.

ووجهت الدعوات إثر ذلك، طوال الفترة قيد الاستعراض، إلى المراقب الدائم لفلسطين، بناءً على طلبه المباشر. وكانت الدعوات توجه على نحو صريح "ليس بموجب المادة ٣٧ ولا المادة ٣٩، لكن مع التمتع بحقوق الاشتراك نفسها التي تمنح بموجب المادة ٣٧". وقبل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كانت الدعوات توجه في كل مناسبة عقب تصويت إجرائي على المسألة^{٣٥}.

الحالة السابعة

في الجلسة ٣١٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، ذكر الرئيس (هنغاريا) أنه تلقى طلباً مؤرخاً ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من "معالي السيد إيليا ديوكيتش وزير الخارجية" لمخاطبة المجلس. وأردف قائلاً إنه "يقترح، بموافقة المجلس، دعوته لمخاطبة المجلس أثناء مناقشة البند المطروح عليه"^{٣٦}. ونظراً لعدم إبداء أي اعتراض، فقد تقرر ذلك. ورفعت الجلسة قبل دعوة السيد ديوكيتش لتناول الكلمة. وواصل المجلس نظره في البند في الجلسة ٣١٣٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ووفقاً للمقرر الذي اتخذ في الجلسة ٣١٣٥، دعا الرئيس "معالي السيد إيليا ديوكيتش وزير الخارجية إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه"^{٣٧}. واستهل السيد ديوكيتش بيانه قائلاً: "بوصفي وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، عهدت إلي

في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، قدم المراقب الدائم لفلسطين لأول مرة طلباً مباشراً للاشتراك في أعمال مجلس الأمن - عوض أن تقدم دولة عضو طلباً بالنيابة عن منظمة التحرير الفلسطينية حسبما جرت عليه العادة في السابق^{٣٩}. وحدث ذلك أثناء جلسة المجلس ٢٨٤١، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ فيما يتصل ببند جدول الأعمال المتعلق بالجمهورية العربية الليبية^{٣٠}. وأبلغ الرئيس (ماليزيا) المجلس بأنه تلقى رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من المراقب الدائم المناوب لفلسطين لدى الأمم المتحدة^{٣١}، يطلب فيها إلى مجلس الأمن، وفقاً لممارساته السابقة، أن يدعه إلى الاشتراك في النظر في البند. وقال الرئيس: "لم يقدم الطلب وفقاً للمادة ٣٧ ولا المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ولكن إذا وافق عليه المجلس فسوف يوجه الدعوة إلى المراقب الدائم المناوب لفلسطين للاشتراك في المناقشة لا بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، وإنما وفقاً لنفس حقوق المشاركة التي تنص عليها المادة ٣٧"^{٣٢}.

وأبدى ممثل الولايات المتحدة اعتراضين إزاء شروط الدعوة المقترحة. ففي المقام الأول، تذهب الممارسات الراسخة منذ أمد طويل إلى أن المراقبين لا يحق لهم تناول الكلمة في مجلس الأمن بناءً على محض طلبهم؛ بل بالأحرى، من اللازم أن تقدم دولة عضو الطلب نيابة عن المراقب. ولم تر حكومته أي مسوّغ للتخلي بأي وجه كان عن الممارسة المتبعة. وفي المقام الثاني، فإن الأساس القانوني الوحيد الذي يجوز للمجلس أن يمنح بناءً عليه فرصة مخاطبته لأشخاص يتحدثون باسم كيانات غير حكومية، من قبيل منظمة التحرير الفلسطينية، هو المادة ٣٩. وما انفكت الولايات المتحدة على مدار أربعة عقود تؤيد تفسيراً متساهلاً للمادة ٣٩، ولم تكن لتبدي أي اعتراض لو أن هذه المسألة أثيرت على نحو مناسب بموجب تلك المادة. بيد أنها تعترض على منح استثناءات عرضية خاصة تعفي من اتباع الإجراءات النظامية. وعليه، اعترضت الولايات المتحدة على منح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الاشتراك في أعمال مجلس الأمن التي تمنح لها لو أن تلك المنظمة تمثل دولة عضواً في الأمم المتحدة.

وبناءً عليه، طُرح طلب المراقب الدائم المناوب لفلسطين للتصويت. وحظي بالموافقة عقب تصويت بأغلبية ١١ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة

^{٣٩} في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٨٨، قُدمت طلبات منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك عن طريق إحدى الدول الأعضاء، وفقاً للمقرر الأول الذي اتخذته المجلس في جلسته ١٨٥٩، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (انظر S/PV.1859، الصفحة ١ وما يليها).

^{٣٠} كان عنوان البند "رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛ ورسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة". ويتعلق الأمر بمسألة إسقاط طائرتين استطلاعيتين ليبينتين فوق مياه دولية.

^{٣١} S/20392.

^{٣٢} S/PV.2841، الصفحتان ٤ - ٥. كانت منظمة التحرير الفلسطينية تدعى

للاشتراك في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٨٨ على هذا الأساس نفسه.

^{٣٣} قررت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٧٧/٤٣، الذي اتخذته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أنه اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، يستعاض عن تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" باسم "فلسطين" في منظومة الأمم المتحدة. وقامت بذلك "دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وذلك طبقاً لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة" (الفقرة ٣).

^{٣٤} S/PV.2841، الصفحات ٤ - ١٠.

^{٣٥} المناسبات وعمليات التصويت مدونة في الفصل الرابع.

^{٣٦} S/PV.3135، الصفحة ٣.

^{٣٧} S/PV.3137، الصفحة ٦٦.

مجلس الأمن ومخاطبة المجلس من أجل مناقشة التقرير عن نتائج الزيارة^{٣٨}. وفي هذه الحالة، لم يعقد المجلس جلسة رسمية من أجل مناقشة تقرير بعثة الخبراء، الذي أحاله الأمين العام عن طريق مذكرة إلى مجلس الأمن مؤرخة ٢٤ تموز/ يولييه ١٩٩٢^{٤١}.

الحالة التاسعة

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٤٢}، طلب ممثل موريتانيا، مع سائر الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي (تونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية)، عقد "جلسة عاجلة لمجلس الأمن من أجل النظر في الحالة الخطيرة السائدة في منطقة الخليج". وفي رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١^{٤٣}، أشار ممثل موريتانيا إلى ذلك الطلب من أجل عقد "جلسة عامة رسمية". وعقب ملاحظته أن الطلب لم يلق رداً إيجابياً من المجلس، أحال "نص بيان كان سيدلي به لو أن المجلس وافق على عقد تلك الجلسة العامة"^{٤٤}. وفي الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، أدرج المجلس في جدول أعماله الحالة بين العراق والكويت، بما في ذلك الرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وقرر المجلس بعدئذ أن يعقد جلسات خاصة للنظر في هذا البند، مع مراعاة مسألة أن الحضور وطلبات الاشتراك ستعامل وفق الطريقة المتبعة بالنسبة للاجتماعات العامة، وأن المادة ٥١ من النظام الداخلي المؤقت لن يستند إليها، وأن المحضر الحربي العادي للجلسة سيدون ويعمم. وعند استئناف الجلسة ٢٩٧٧ في ١٤ شباط/فبراير، عقد المجلس ست جلسات خاصة، في ذلك اليوم وفي أيام ١٥، و١٦، و٢٣، و٢٥ شباط/فبراير و٢ آذار/مارس. ولم تقدم موريتانيا أو أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي طلباً رسمياً للمشاركة في المناقشة.

^{٤٠} S/24103.

^{٤١} S/24344.

^{٤٢} S/22135.

حكومي بمهمة مخاطبة اجتماع مجلس الأمن اليوم^{٣٨}. وأنداك، لم تكن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة عضواً في الأمم المتحدة^{٣٩}.

دال - طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يتخذ بشأنها إجراء

لم يقابل أي طلب ورد من دولة عضو لتوجيه دعوة للاشتراك في أعمال مجلس الأمن برفض رسمي خلال الفترة قيد الاستعراض. بيد أن هناك طلبات من هذا القبيل لم يتخذ بشأنها إجراء في الحالات التي لم يعقد المجلس فيها جلسة رسمية. وعلى سبيل المثال، لم تتخذ إجراءات بشأن طلب قدمه ممثل أذربيجان للمشاركة في جلسة بشأن الصراع الأرميني - الأذربيجاني، نظراً لأن مجلس الأمن لم يعقد جلسة رسمية (الحالة الثامنة). وفي مناسبة أخرى، عقد المجلس جلسة خاصة، وليس جلسة عامة حسبما طلب إليه. وأحالت إحدى الدولة الطالبة، وهي موريتانيا، نص بيان كانت ستدلي به لو أن المجلس وافق على عقد جلسة عامة (الحالة التاسعة).

الحالة الثامنة

أشار ممثل أذربيجان، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٤٠}، أنه بوصفه صاحب الدعوة إلى إيفاد بعثة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق في منطقة الصراع الأرميني - الأذربيجاني، ينبغي أن تتاح له "وفقاً للمادة ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة فرصة الاشتراك في جلسة

^{٣٨} المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

^{٣٩} أشار مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، إلى أنه يعتبر أن الدولة المعروفة سابقاً باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة؛ وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل تلقائياً عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة. وأوصى المجلس بالتالي الجمعية العامة بأن تقرر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تقدم طلباً للعضوية في الأمم المتحدة وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة. ولمزيد من التفاصيل، انظر الفصل السابع.

الجزء الثاني

الإجراءات المتعلقة بالاشترك

الأشخاص الذين يحق لهم مخاطبة المجلس بموجب المادة ٣٩^{٤٥}. وكان ترتيب المتكلمين أثناء المناقشة كالتالي: ممثل قبرص؛ وممثل اليونان؛ والسيد أوزير كوراي، بموجب المادة ٣٩؛ وممثل تركيا؛ وممثل اليونان الذي قدم مقترحه الإجمالي. ولم يتخذ أي إجراء استجابة للمقترح المدلل به أثناء تلك الجلسة.

الحالة الثانية عشرة

في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٤٦}، طلب ممثل البوسنة والهرسك عقد "اجتماع طارئ لمجلس الأمن، مع إجراء مناقشة رسمية" للنظر في الحالة السائدة في بلده. وفي الجلسة ٣١٠٦، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من أجل النظر في البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، أشار الرئيس إلى رسالة واردة من ممثل البوسنة والهرسك يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في المناقشة؛ وإثر موافقة المجلس، قام بتوجيه الدعوة^{٤٧}.

وكان أعضاء المجلس قد أجروا مشاورات غير رسمية قبل ذلك، وعقدوا الجلسة ٣١٠٦ بغرض التصويت على مشروع قرارين (اتخاذ بوصفهما القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و٧٧١ (١٩٩٢)). وعمد المجلس بالتالي إلى التصويت مباشرة خلال الجلسة، دون مناقشة، ولم يتناول الكلمة بذلك سوى أعضاء المجلس في معرض تعليل التصويت. وعممت على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك^{٤٨}، يحيل بها نص البيان الذي كان قد أعده بغرض إلقائه أمام مجلس الأمن، لكن لم يلقه "بسبب عدم دعوتي لمخاطبة مجلس الأمن اليوم".

وخلال الجلسة نفسها، تلا ممثل فنزويلا، وهو عضو من أعضاء المجلس، جزءاً من البيان الذي كان ممثل البوسنة والهرسك "يرغب في إلقائه أثناء الجلسة"^{٤٩}.

ووجه رئيس المجلس أيضاً الانتباه إلى رسائل وردت من ممثلي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية ومصر، تشتمل بدورها على نصوص بيانات ذكر أولئك الممثلون أنهم كانوا سيلقونها لو عُقدت "مناقشة عامة"^{٥٠}.

ملاحظة

يُعنى الجزء الثاني بالإجراءات المتعلقة بالاشترك المدعويين من الدول أو الأفراد عقب توجيه دعوة إليهم. ويتناول الفرع ألف المرحلة التي يجري فيها الاستماع إلى المدعويين للاشتراك. وقد اتبع المجلس على وجه العموم ممارسة تعطي الكلمة أولاً لأطراف النزاع قيد النظر، فور إقرار جدول الأعمال. ومن الحالات المدرجة في هذا السياق واحدة تتعلق بمسألة عدم الاستماع إلى ممثل مدعو قبل إجراء التصويت على مشروع قرار (الحالة العاشرة). وثمة حالة أخرى تتعلق بمقترح ورد من دولة غير عضو في المجلس بشأن ترتيب المتكلمين (الحالة الحادية عشرة). وأدرجت أيضاً حالتان، على الرغم من أنهما لا تدخلان مباشرة في هذه الفئة، تخصان دولتين من غير أعضاء المجلس قامت، سواء بدعوة رسمية أو لا، بتقديم بيانات خطية كانتا ستلقياها أثناء الجلسات لو عُقدت مناقشة عامة (الحالتان الثانية عشرة والثالثة عشرة). أما الفرع باء فيعني بالحدود التي يسمح فيها بالاشترك، ويشتمل على مسائل من قبيل المدة الزمنية لاشترك المدعويين للمشاركة؛ والحق في تقديم مقترحات ومشاريع قرارات دون طرحها على التصويت (المادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والحدود الخاصة بالمسائل التي يجوز للمشاركين المدعويين مناقشتها.

ألف - المرحلة التي يستمع فيها إلى المدعويين إلى الاشتراك

الحالة العاشرة

في الجلسة ٢٩٣٨، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، دعي ممثل العراق إلى تناول الكلمة عقب التصويت على مشروع قرار جرى اتخاذه بوصفه القرار ٦٦٥ (١٩٩٠). وقال إنه طلب الكلمة قبل إجراء التصويت من أجل تبيان "الطابع غير القانوني" للقرار المعني بموجب الميثاق، لكن الرئيس، "دون الاستناد إلى سابقة أو إجراء"، حرّمه من تلك الفرصة^{٤٤}. ولم تواصل مناقشة المسألة.

الحالة الحادية عشرة

في الجلسة ٢٨٩٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ فيما يتصل بالحالة في قبرص، اقترح ممثل اليونان، الذي دعي للاشتراك بموجب المادة ٣٧، أن يعرض رئيس مجلس الأمن على أعضاء المجلس مقترحاً إجرائياً: وهو أن تعطى الأسبقية - في ضوء قرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤) ومع مراعاة المواد ٢٧ و٢٩ و٣٧ و٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس - إلى ممثلي الدول الأعضاء الراغبين في مخاطبة المجلس على

^{٤٥} S/PV.2898، الصفحة ٤٠. أهاب المجلس بجميع الدول، في القرارين المشار إليهما، ألا تعترف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص، وألا تعترف على وجه التحديد بالدولة المزعومة المسماة "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية".

^{٤٦} S/24401.

^{٤٧} S/PV.3106، الصفحة ٣.

^{٤٨} وزعت الرسالة في شكل نسخ مصورة خلال الجلسة، ثم وزعت في وقت لاحق بوصفها الوثيقة S/24434.

^{٤٩} S/PV.3106، الصفحة ٤٠.

^{٥٠} المرجع نفسه، الصفحة ٤، مستشهداً على التوالي بالوثائق S/24438 وS/24432

وS/24437.

^{٤٣} S/22236.

^{٤٤} S/PV.2938، الصفحة ٦٦.

باء - الحدود التي يسمح فيها بالاشتراك

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يثر أي نقاش بشأن مسألة المدة الزمنية المخصصة لتدخل المدعويين للاشتراك. وجرى العمل على وجه العموم بالممارسة القاضية بقيام الرئيس، في حالة تواصل النظر في مسألة ما على مدار عدة جلسات، بتجديد الدعوة في كل جلسة موابية فور إقرار جدول الأعمال.

وفيما يخص الحدود التي يسمح فيها بالاشتراك، يتضح من إحدى الحالات المذكورة أعلاه (الحالة الحادية عشرة) حق دولة ليست عضواً في المجلس في تقديم مقترح دون أن يكون لها الحق في طرحه على التصويت (المادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت). وواصل المجلس اتباع الممارسة العامة القاضية بعدم السماح للممثلين المدعويين بمناقشة المسائل الإجرائية، من قبيل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه الدعوات، وتأجيل النظر في مسألة ما. ولم يثر أي سؤال خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بقيود من هذا القبيل.

الحالة الثالثة عشرة

في رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٥١}، أحال ممثل يوغوسلافيا نص البيان الذي "لم يتمكن للأسف من إلقائه" خلال جلسة مجلس الأمن ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وأثناء تلك الجلسة - التي التأم المجلس خلالها للنظر في البند المعنون "مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570" فيما يتعلق بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة - لم توجه أي دعوة للاشتراك، واتفق المجلس على إجراء التصويت على مشروع القرار المعروف عليه^{٥٢}. ولاحظ ممثل زيمبابوي، في بيان ألقاه قبل التصويت، أنه "يخال للمرء أن أبسط مبادئ الإنصاف تفرض أنه عندما يقدم المجلس على اتخاذ قرار بالغ الخطورة والأهمية كهذا بالنسبة لمصير دولة ما، يجب على الأقل أن تتاح لتلك الدولة الفرصة لشرح موقفها"^{٥٣}.

^{٥١} S/24577.

^{٥٢} S/PV.3116.

^{٥٣} المرجع نفسه، الصفحات ٨ - ١٠.

المرفق الأول

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (١٩٨٩ - ١٩٩٢)

المسألة أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها -
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة	البحرين	الجلسة ٢٨٣٥ (الجلسات ٢٨٣٦ و ٢٨٣٧ والجلسات ٢٨٣٩ - ٢٨٤١)
	» بوركينافاسو	»
	» تونس	»
	» الجماهيرية العربية الليبية	»
	» الجمهورية العربية السورية	»
	» كوبا	»
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة	أفغانستان	الجلسة ٢٨٣٦ (الجلسات ٢٨٣٧ والجلسات ٢٨٣٩ - ٢٨٤١)
	» أوغندا	»
	» جمهورية إيران الإسلامية	»
	» جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	»
	» السودان	»
	» مالي	»
	» مدغشقر	»
	» نيكاراغوا	»
	» اليمن الديمقراطية	»
	باكستان	الجلسة ٢٨٣٧ (الجلسات ٢٨٣٩ - ٢٨٤١)
	» زيمبابوي	»
	بنغلاديش	الجلسة ٢٨٣٩ (الجلسات ٢٨٤٠ و ٢٨٤١)
	» المغرب	»
	» الهند	»
	تشيكوسلوفاكيا	الجلسة ٢٨٤٠ (الجلسة ٢٨٤١)
	» الإمارات العربية المتحدة	»
	» بولندا	»
	» جمهورية ألمانيا الديمقراطية	»
	» رومانيا	»
	» مالطة	»
	» اليمن	»
	بلغاريا	الجلسة ٢٨٤١
	» جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية	»
	» منغوليا	»
الحالة في ناميبيا	أنغولا	الجلسة ٢٨٧٦ (الجلسات ٢٨٧٧ - ٢٨٨٢)
	» جمهورية تنزانيا المتحدة	»
	» جنوب أفريقيا	»
	» زامبيا	»
	» غانا	»

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	الكاميرون	»
	كوبا	»
	مالي	»
	مصر	»
	نيجيريا	»
	بوروندي	الجلسة ٢٨٧٧ (الجلسات ٢٨٧٨ - ٢٨٨٢)
	إندونيسيا	»
	غواتيمالا	»
	الهند	»
	بنغلاديش	الجلسة ٢٨٧٨ (الجلسات ٢٨٧٩ - ٢٨٨٢)
	أوغندا	»
	باكستان	»
	نيكاراغوا	»
	الكونغو	الجلسة ٢٨٧٩ (الجلسات ٢٨٨٠ - ٢٨٨٢)
	الجمهورية العربية الليبية	»
	جمهورية ألمانيا الاتحادية	»
	موريتانيا	»
	أفغانستان	الجلسة ٢٨٨٠ (الجلسات ٢٨٨١ - ٢٨٨٢)
	زمبابوي	الجلسة ٢٨٨٠
الحالة بين إيران والعراق	إيران	الجلسة ٢٨٤٤
	العراق	»
	إيران	الجلسة ٢٨٨٥
	العراق	»
	إيران	الجلسة ٢٩١٦
	العراق	»
	إيران	الجلسة ٢٩٤٤
	العراق	»
	إيران	الجلسة ٢٩٦١
	العراق	»
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	مصر	الجلسة ٢٨٤٥ (الجلسات ٢٨٤٦ و ٢٨٤٧ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠)
	الأردن	»
	إسرائيل	»
	تونس	»
	الجمهورية العربية السورية	»
	الكويت	»
	اليمن	»
	البحرين	الجلسة ٢٨٤٦ (الجلسات ٢٨٤٧ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠)

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	باكستان	»
	زمبابوي	»
	السودان	»
	قطر	»
	لبنان	»
	اليمن الديمقراطية	»
	أفغانستان	الجلسة ٢٨٤٧ (الجلسات ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠)
	إندونيسيا	»
	بنغلاديش	»
	تركيا	»
	تشيكوسلوفاكيا	»
	الجمهورية العربية الليبية	»
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	»
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	»
	جمهورية إيران الإسلامية	»
	نيكاراغوا	»
	اليابان	»
	كوبا	الجلسة ٢٨٤٩ (الجلسة ٢٨٥٠)
	بنما	»
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	»
	المغرب	»
	الهند	»
	الإمارات العربية المتحدة	الجلسة ٢٨٥٠
	البحرين	الجلسة ٢٨٦٣ (الجلسات ٢٨٦٤ - ٢٨٦٧)
	الأردن	»
	تونس	»
	الجمهورية العربية السورية	»
	مصر	»
	المملكة العربية السعودية	»
	اليمن	»
	اليمن الديمقراطية	الجلسة ٢٨٦٤ (الجلسات ٢٨٦٥ - ٢٨٦٧)
	إسرائيل	»
	باكستان	»
	قطر	»
	الكويت	»
	بنغلاديش	الجلسة ٢٨٦٥ (الجلسات ٢٨٦٦ و ٢٨٦٧)
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	»
	كوبا	»
	اليابان	»
	أفغانستان	الجلسة ٢٨٦٦ (الجلسة ٢٨٦٧)
	الجمهورية العربية الليبية	»
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	»
	زمبابوي	»

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	موريتانيا	»
	إسرائيل	الجلسة ٢٨٧٠
	إسرائيل	الجلسة ٢٨٨٣
	إسرائيل	الجلسة ٢٨٨٧ (الجلسات ٢٨٨٨ و ٢٨٨٩)
	الكويت	»
	المملكة العربية السعودية	»
	جمهورية إيران الإسلامية	الجلسة ٢٨٨٨ (الجلسة ٢٨٨٩)
	إسرائيل	الجلسة ٢٩١٠ (الجلسات ٢٩١١ و ٢٩١٢ و ٢٩١٤ و ٢٩١٥ و ٢٩٢٠)
	الأردن	»
	السنغال	»
	إندونيسيا	الجلسة ٢٩١٢ (الجلسات ٢٩١٤ و ٢٩١٥ و ٢٩٢٠)
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	»
	باكستان	»
	البحرين	»
	تونس	»
	الجزائر	»
	الجمهورية العربية الليبية	»
	الجمهورية العربية السورية	»
	العراق	»
	قطر	»
	مصر	»
	المملكة العربية السعودية	»
	الهند	»
	اليمن	»
	يوغوسلافيا	»
	بنغلاديش	الجلسة ٢٩١٤ (الجلسات ٢٩١٥ و ٢٩٢٠)
	جمهورية تنزانيا المتحدة	»
	المغرب	»
	أفغانستان	الجلسة ٢٩١٥ (الجلسة ٢٩٢٠)
	جمهورية إيران الإسلامية	»
	الكويت	»
	نيكاراغوا	»
	تركيا	الجلسة ٢٩٢٠
	اليونان	»
	الأردن	الجلسة ٢٩٢٣ (الجلسة ٢٩٢٦)
	الإمارات العربية المتحدة	»
	البحرين	»
	بنغلاديش	»
	تركيا	»
	تونس	»

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	الجمهورية العربية السورية	»
	إسرائيل	»
	جمهورية إيران الإسلامية	»
	سري لانكا	»
	العراق	»
	غابون	»
	قطر	»
	الكويت	»
	لبنان	»
	مصر	»
	المغرب	»
	المملكة العربية السعودية	»
	الهند	»
	يوغوسلافيا	»
	باكستان	الجلسة ٢٩٢٦
	اليابان	»
	إسرائيل	الجلسة ٢٩٤٥ (الجلسات ٢٩٤٦ - ٢٩٤٩ والجلسات ٢٩٥٣ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٧٠)
	الجمهورية العربية الليبية	»
	الأردن	الجلسة ٢٩٤٦ (الجلسات ٢٩٤٧ - ٢٩٤٩ والجلسات ٢٩٥٣ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٧٠)
	تونس	»
	الجزائر	»
	يوغوسلافيا	»
	الإمارات العربية المتحدة	الجلسة ٢٩٤٧ (الجلسات ٢٩٤٨ و ٢٩٤٩ و ٢٩٥٣ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٧٠)
	باكستان	»
	بنغلاديش	»
	الجمهورية العربية السورية	»
	جمهورية إيران الإسلامية	»
	العراق	»
	قطر	»
	الكويت	»
	مصر	»
	المغرب	»
	المملكة العربية السعودية	»
	موريتانيا	»
	الهند	الجلسة ٢٩٤٨ (الجلسات ٢٩٤٩ و ٢٩٥٣ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٧٠)
	تركيا	»

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	السودان	الجلسة ٢٩٤٩ (الجلسات ٢٩٥٣ و ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٧٠)
	لبنان	الجلسة ٢٩٥٣ (الجلسات ٢٩٥٤ و ٢٩٥٧ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٧٠)
	الأردن	الجلسة ٢٩٨٩
	إسرائيل	»
	الإمارات العربية المتحدة	»
	لبنان	»
	ماليزيا	»
	إسرائيل	الجلسة ٣٠٢٦
	الجمهورية العربية السورية	»
	مصر	»
	الأردن	الجلسة ٣١٥١
	إسرائيل	»
	الجمهورية العربية السورية	»
	لبنان	»
	مصر	»
الحالة المتصلة بأفغانستان	أفغانستان	الجلسة ٢٨٥٢ (الجلسات ٢٨٥٣ و ٢٨٥٥ - ٢٨٥٧ و ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠)
	باكستان	»
	الجمهورية العربية السورية	»
	تركيا	الجلسة ٢٨٥٣ (الجلسات ٢٨٥٥ - ٢٨٥٧ و ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠)
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية	»
	كوبا	»
	المملكة العربية السعودية	»
	منغوليا	»
	اليابان	»
	اليمن الديمقراطية	»
	جمهورية تنزانيا المتحدة	الجلسة ٢٨٥٥ (الجلسات ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧ و ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠)
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	»
	فييت نام	»
	مدغشقر	»
	نيكاراغوا	»
	الهند	»
	أنغولا	الجلسة ٢٨٥٦ (الجلسات ٢٨٥٧ و ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠)
	بلغاريا	»
	جزر القمر	»
	العراق	»
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الجلسة ٢٨٥٧ (الجلسات ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠)

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	بنغلاديش	»
	بور كينا فاسو	»
	بولندا	»
	تشيكوسلوفاكيا	»
	الصومال	»
	الكونغو	»
	هنغاريا	»
	الجمهورية العربية الليبية	الجلسة ٢٨٥٩ (الجلسة ٢٨٦٠)
	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	»

البنود المتصلة بالحالة في بنما

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة	بنما	الجلسة ٢٨٦١ (الجلسة ٢٩٨٤)
الحالة في بنما	نيكاراغوا	الجلسة ٢٨٩٩ (الجلسات ٢٩٠٠ - ٢٩٠٢)
	بيرو	الجلسة ٢٩٠٠ (الجلسات ٢٩٠١ و ٢٩٠٢)
	الجمهورية العربية الليبية	»
	السلفادور	»
	كوبا	»
	بنما ^ج	الجلسة ٢٩٠١
رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة نيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	نيكاراغوا	الجلسة ٢٩٠٥
الحالة في قبرص	تركيا	الجلسة ٢٨٦٨
	قبرص	»
	اليونان	»
	تركيا	الجلسة ٢٨٩٨
	قبرص	»
	اليونان	»
	تركيا	الجلسة ٢٩٢٨
	قبرص	»
	اليونان	»
	تركيا	الجلسة ٢٩٦٩
	قبرص	»
	اليونان	»
	تركيا	الجلسة ٢٩٩٢
	قبرص	»
	اليونان	»
	تركيا	الجلسة ٣٠٢٢
	قبرص	»
	كندا	»
	اليونان	»
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة	السلفادور	الجلسة ٢٨٩٦

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	نيكاراغوا	»
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة		
قبول أعضاء جدد (ناميبيا)	البرازيل جنوب أفريقيا مالي	الجلسة ٢٩١٨ » »
الحالة بين العراق والكويت	العراق الكويت عمان	الجلسة ٢٩٣٢ (الجلستان ٢٩٣٣ و ٢٩٣٤ والجلسات ٢٩٣٧ - ٢٩٣٩) » الجلسة ٢٩٣٤ (الجلستان ٢٩٣٨ و ٢٩٣٩)
	إيطاليا العراق الكويت	الجلسة ٢٩٤٠ » »
	الكويت	الجلسة ٢٩٤٣
	العراق الكويت	الجلسة ٢٩٥٠ (الجلسة ٢٩٥١) »
	الكويت	الجلسة ٢٩٥٩ [وفقاً للقرار المتخذ في الجلسة ٢٩٥٠]
	البحرين مصر المملكة العربية السعودية	الجلسة ٢٩٥٩ (الجلستان ٢٩٦٠ و ٢٩٦٢) » »
	قطر	الجلسة ٢٩٦٠ (الجلسة ٢٩٦٢)
	الإمارات العربية المتحدة بنغلاديش جمهورية إيران الإسلامية	الجلسة ٢٩٦٢ » »
	العراق الكويت	الجلسة ٢٩٦٣ »
	العراق الكويت المملكة العربية السعودية	الجلسة ٢٩٧٨ (الجلسة ٢٩٧٩) » »
	العراق الكويت	الجلسة ٢٩٨١ »
	العراق الكويت	الجلسة ٢٩٨٣ »
	العراق الكويت	الجلسة ٢٩٨٧ »
	العراق	الجلسة ٢٩٩٤
	العراق	الجلسة ٢٩٩٥
	العراق الكويت	الجلسة ٣٠٠٤ »

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	العراق	الجلسة ٣٠٠٨
	العراق	الجلسة ٣٠١٢
	العراق	الجلسة ٣٠٥٩
	الكويت	»
	العراق	الجلسة ٣١٠٥
	العراق	الجلسة ٣١٣٩
	الكويت	»
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة؛	إيطاليا	الجلسة ٢٩٣٧ (الجلستان ٢٩٣٨ و ٢٩٣٩)
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة	تركيا	الجلسة ٢٩٨٢
رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة مجلس الوصاية	نيوزيلندا	الجلسة ٢٩٧٢
الحالة في ليبيا	ليبيا	الجلسة ٢٩٧٤
	نيجيريا	»
	بنن	الجلسة ٣٨٣٨
	بور كينا فاسو	»
	توغو	»
	السنغال	»
	سيراليون	»
	غامبيا	»
	غانا	»
	غينيا	»
	كوت ديفوار	»
	ليبيا	»
	مصر	»
	موريشيوس	»
	نيجيريا	»
البنود المتصلة بالحالة في أنغولا		
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة	أنغولا	الجلسة ٢٩٩١
	البرتغال	»
تقرير آخر من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	أنغولا	الجلسة ٣٠٦٢
	البرتغال	»
البنود الأخرى المتصلة بالحالة في أنغولا	أنغولا	الجلسة ٣٠٩٢
	أنغولا	الجلسة ٣١١٥
	أنغولا	الجلسة ٣١٢٠
	أنغولا	الجلسة ٣١٢٦
	أنغولا	الجلسة ٣١٣٠
	البرازيل	»

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	البرتغال	»
	جنوب أفريقيا	»
	أنغولا	الجلسة ٣١٥٢
البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة		
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٠٩
		رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة؛ رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة؛ رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة؛ رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة؛
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠١٨
		رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن؛ رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة؛ رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٢٣
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٢٧
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٢٨
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٤٩
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٥٥
	يوغوسلافيا	الجلسة ٣٠٦٦
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٠٩٣
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٠٩٧
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٠٠
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٠٣
	كرواتيا	الجلسة ٣١٠٤
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٠٦
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١١
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١٤
	كرواتيا	الجلسة ٣١١٨
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١٩
	كرواتيا	»
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٢٢
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٣٢

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	أذربيجان	الجلسة ٣١٣٤ (الجلسات ٣١٣٥ - ٣١٣٧)
	الأردن	»
	ألبانيا	»
	ألمانيا	»
	إندونيسيا	»
	إيطاليا	»
	باكستان	»
	البوسنة والهرسك	»
	تركيا	»
	جزر القمر	»
	جمهورية إيران الإسلامية	»
	سلوفينيا	»
	السنغال	»
	قطر	»
	كرواتيا	»
	كندا	»
	ماليزيا	»
	مصر	»
	أفغانستان	الجلسة ٣١٣٥ (الجلسات ٣١٣٦ و ٣١٣٧)
	أوكرانيا	»
	تونس	»
	رومانيا	»
	الكويت	»
	ليتوانيا	»
	النرويج	»
	الإمارات العربية المتحدة	الجلسة ٣١٣٦ (الجلسة ٣١٣٧)
	مالطة	»
	اليونان	»
	الجزائر	الجلسة ٣١٣٧
	بنغلاديش	»
	البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١٥٠
رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة	كندا	الجلسة ٣٠١١
	هايتي	»
	هندورأس	»
رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)	كندا	الجلسة ٣٠٣٣
	إيطاليا	»
	الجمهورية العربية الليبية	»
	جمهورية إيران الإسلامية	»
	السودان	»
	العراق	»

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	الكوغو	»
	موريتانيا	»
	اليمن	»
	الأردن	الجلسة ٣٠٦٣
	أوغندا	»
	الجمهورية العربية الليبية	»
	العراق	»
	موريتانيا	»
الحالة في الصومال	الصومال	الجلسة ٣٠٣٩
	إيطاليا	الجلسة ٣٠٦٠
	الصومال	»
	كينيا	»
	نيجيريا	»
	الصومال	الجلسة ٣٠٦٩
	الصومال	الجلسة ٣١٠١
	الصومال	الجلسة ٣١١٠
	الصومال	الجلسة ٣١٤٥
	كوبا	الجلسة ٣٠٨٠
	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	
مسألة جنوب أفريقيا	إسبانيا	الجلسة ٣٠٩٥ (الجلسة ٣٠٩٦)
	أستراليا	»
	ألمانيا	»
	أنتيغوا وبربودا	»
	إندونيسيا	»
	أنغولا	»
	أوغندا	»
	أوكرانيا	»
	البرازيل	»
	بربادوس	»
	البرتغال	»
	بوتسوانا	»
	بيرو	»
	الجزائر	»
	جمهورية تنزانيا	»
	جنوب أفريقيا	»
	زائير	»
	زامبيا	»
	السنغال	»
	سورينام	»
	السويد	»
	الفلبين	»
	كندا	»

المسألة ^أ	الدولة المدعوة	قرار المجلس: توجيه الدعوات أو تجديدها ^ب
	كوبا	»
	الكونغو	»
	ليسوتو	»
	ماليزيا	»
	مصر	»
	ناميبيا	»
	النرويج	»
	نيبال	»
	نيجيريا	»
	نيوزيلندا	»
	هولندا	»
	إيطاليا	الجلسة ٣٠٩٦
	جمهورية إيران الإسلامية	»
	اليونان	»
الحالة في جورجيا	جورجيا	الجلسة ٣١٢١
الحالة في موزامبيق	موزامبيق	الجلسة ٣١٢٣
	موزامبيق	الجلسة ٣١٤٩

^أ هذا الجدول مرتب بحسب الترتيب الزمني وفقاً لأول جلسة عقدت بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أثناء الفترة قيد الاستعراض. وقد تبدو البنود غير مرتبة في الحالات التي لم توجه فيها دعوات في الجلسات السابقة التي تناولت بند جدول الأعمال. وجمعت بنود جدول الأعمال المتصلة بنفس القضية من قضايا السلام والأمن.

^ب ترد الجلسات التي جددت خلالها الدعوات بين قوسين.

^ج وجهت دعوة إلى بنما، لكن الطلبين المتنافسين الخاصين بالمشاركة في مناقشة المجلس كممثل لبنما سحباً لاحقاً (انظر الحالة السابعة).

المرفق الثاني

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (١٩٨٩ - ١٩٩٢)

ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ لممثلي الأجهزة أو الهيئات الفرعية أو الوكالات التابعة للأمم المتحدة

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال ^أ	الجلسة	التاريخ
وفد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٤٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩
رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف		٢٨٤٩	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩
رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	قبول أعضاء جدد (ناميبيا)	٢٩٢٣	٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠
		٢٩٤٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
		٢٩٥٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
السيد هانز بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	الحالة بين العراق والكويت	٢٩١٨	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
		٣٠٥٩	١١ آذار/مارس ١٩٩٢
		٣١٣٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال ^أ	الجلسة	التاريخ
السيد رولف إيكوس، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة للأمم المتحدة		٣٠٥٩	١١ آذار/مارس ١٩٩٢
رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	مسألة جنوب أفريقيا	٣١٣٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
السيدة ساداكو أوغانا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	البند المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة: الحالة في البوسنة والهرسك	٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
		٣١٣٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

^أ بنود جدول الأعمال مرتبة حسب التواريخ التي نظر فيها المجلس لأول مرة في البند أثناء الفترة قيد الاستعراض.

باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ لممثلي المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال ^أ	الجلسة	التاريخ
السيد سمير المنصوري، المراقب الدائم بالنيابة، جامعة الدول العربية	رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الجماهيرية العربية الليبية؛ رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البحرين	٢٨٣٥	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
السيد أ. إنجين أنساي، المراقب الدائم، منظمة المؤتمر الإسلامي		٢٨٤٠	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
السيد كلوفيس مقصود، المراقب الدائم، جامعة الدول العربية		٢٨٤١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٢٨٤٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)		٢٨٤٧	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩
السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)		٢٨٦٣	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩
		٢٨٦٤	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)		٢٨٦٣	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩
		٢٨٦٤	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩
السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)		٢٨٨٧	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		٢٨٨٨	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
		٢٩١٠	١٥ آذار/مارس ١٩٩٠
		٢٩١١	١٥ آذار/مارس ١٩٩٠
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)		٢٩١٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠
السيد نبيل معروف، الأمين العام المساعد لشؤون فلسطين والقدس بمنظمة المؤتمر الإسلامي		٢٩٢٣	٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠
السيد كلوفيس مقصود (جامعة الدول العربية)		٢٩٢٣	٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠
السيد عبد المالك إسماعيل محمد، القائم بالأعمال، مكتب المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية		٢٩٤٧	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)		٢٩٥٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)	الحالة المتصلة بأفغانستان	٢٨٥٣	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)	الحالة بين العراق والكويت	٢٩٥٩	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
		٢٩٦٠	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال ^أ	الجلسة	التاريخ
السيد عدنان عمران، وكيل الأمين العام بجامعة الدول العربية	البند المتصلة بالجمهورية العربية الليبية	٣٠٣٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)		٣٠٣٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
		٣٠٦٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢
السيد أ. إنجين أنساي (منظمة المؤتمر الإسلامي)	الحالة في الصومال	٣٠٦٠	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢
السيد ناصر أبو النصر، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية		٣٠٦٠	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢
السيد سالم أحمد سالم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية	مسألة جنوب أفريقيا	٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢

^أ بنود جدول الأعمال مرتبة حسب التواريخ التي نظر فيها المجلس لأول مرة في البند أثناء الفترة قيد الاستعراض.

جيم - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ لأشخاص آخرين (١٩٨٩ - ١٩٩٢)

الشخص المدعو	بند جدول الأعمال ^أ	الجلسة	التاريخ
السيد ليسونا س. ماخندا، أمين العمل في مؤتمر الوجدويين الأفريقيين لأزانيا	رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ليبيا؛ رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البحرين	٢٨٤٠	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
السيد سولي سيملاندا، نائب ممثل المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا	الحالة في قبرص	٢٨٦٨	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩
السيد أوزير كوراي		٢٨٩٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
		٢٩٢٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
		٢٩٦٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
السيد عثمان إرتوغ		٢٩٩٢	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١
		٣٠٢٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
السيد كينيث م. أندرو، الحزب الديمقراطي لجنوب أفريقيا	مسألة جنوب أفريقيا	٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
		٣٠٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد مانغوسوتو غ. بوتليزي (بصفته الشخصية)		٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
		٣٠٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد أوبا ج. غقوزو (بصفته الشخصية)		٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
		٣٠٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد بانتو هلو ميسا (بصفته الشخصية)		٣٠٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد إ. جوساب، الحزب الشعبي لجنوب أفريقيا		٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
		٣٠٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد فيليب مهلانغو، حزب إيتاندو يسيزوي		٣٠٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السيد كلارنس ماكوييتو، رئيس مؤتمر الوجدويين الأفريقيين لأزانيا		٣٠٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢

التاريخ	الجلسة	بند جدول الأعمال ^أ	الشخص المدعو
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥		السيد نلسون مانديلا، رئيس حزب المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥		السيد لو كاس م. مانغوب (بصفته الشخصية)
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٥		السيد إ. إ. نغوبني، مشارك في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		السيد إسوب باهاد، الحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٠٩٦		السيد مانغزي زيثا
١١ آب/أغسطس ١٩٩٢	٣١٠٥	الحالة بين العراق والكويت	السيد ماكس فان دير شتويل (بصفته الشخصية)
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣١٣٩		السيد ماكس فان دير شتويل
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣١٣٤	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة: الحالة في البوسنة والهرسك	السيد سايرس فانس واللورد أوين، رئيسا المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة السيد تادوز مازويسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

^أ بنود جدول الأعمال مرتبة حسب التواريخ التي نظر فيها المجلس لأول مرة في البند أثناء الفترة قيد الاستعراض.